(إقليم كوردستان/ العراق)

(مجلس القضاء)

(رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل)

تحريك الدعوى الجزائية بين المجنى عليه و الحق العام في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل

القاضي (سركوت طه رسول)

قاضي في محكمة جنح أربيل/ الثالثة

الى (مجلس القضاء في اقليم كوردستان)

لغرض الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بأشراف القاضي (نائب رئيس استئناف منطقة اربيل)

السيد (فاضل عباس رسول)

رئيس محكمة جنايات أربيل/ الثانية

توصية المشرف

من خلال اشرافي على البحث المسود من قبل القاضي السيد (سركوت طه رسول) حول مفهوم الدعوى الجزائية الذي هو موضوع شامل يمكن كتابة فصول عنه حيث كل شروط بحث الترقية لاصناف القضاة قد تحقق في بحثة و بذل ما يطلب منه و استند على مصادر عدة و حبذا لو اغني بحثه بقرارات المحاكم و احكام و مبادئي اكثر من قرارات و أحكام التمييزية الصادرة من قضاء اقليم كوردستان او الصادرة من المحاكم التابعة لمجلس القضاء الاعلى العراقي و مع ذلك فانه بذل ما مطلوب منه و بحثه جدير بالمناقشة و القبول و اتمنى له التوفيق في عمله القضائي في خدمة الحق و العدل فلكم جزيل الشكر و الاقدام.

المشرف

القاضي نائب الرئيس

فاضل عباس رسول

٢٠١٧/٩/٦

(مقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أن من يستحق الحمد و الشكر هو الله سبحانه و تعالى, إن كتابة هذا البحث كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة, و حيث اخترت موضوع البحث نظرا" لأهميته في الحياة العملية للمحاكم التي تتلقى الدعاوي يوميا" و إرتباطها بحقوق الناس و حرياتهم و أموالهم و على أن تكون نافذة صغيرة لاطلاع المشتغلين بالقانون على بعض نصوص القوانين العربية و بيان تطور القانون العراقي مقارنة بالقوانين العربية, و أدعو من الله تعالى أن ينال هذا البحث المتواضع رضاء القارئين له, و قد تم تقسيم البحث و حسب التخطيط المرسوم له الى ثلاث مباحث و كما يلي:-

المبحث الأول/ الذي هو بعنوان (مفهوم الدعوى الجزائية) و الذي يتكون من مطلبين

المطلب الاول / تعريف الدعوى الجزائية و شروطها

المطلب الثاني/ الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية

الفرع الاول/ من حيث أطراف الدعوى.

الفرع الثاني/ من حيث الجهة المختصة و المدة القانونية

المبحث الثاني/ تحريك الدعوى الجزائية و الذي يتكون من مطلبين

المطلب الاول / تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه

المطلب الثاني/ تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام.

المبحث الثالث/ الاثار المترتبة على تحريك الدعوى الجزائية و الذي يتكون من مطلبين

المطلب الاول / الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه

المطلب الثاني/ الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام.

الخاتمة و ثم قائمة المراجع

الباحث

القاضي

سركوت طه رسول

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الجزائية

عند إرتكاب الجاني للفعل المعاقب عليه قانونا ينشأ عنه حقان هما حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني و حق المجنى عليه أو المتضرر بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة لارتكاب الجاني فعلته تلك, و تستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية أما المجنى عليه أو المتضرر فيمكنه المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يدعى بالدعوى المدنية و قد سمى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) الدعوى العمومية بأسم (الدعوى الجزائية) أما الادعاء بالحق المدني فيسمى بالدعوى المدنية, و إختلاف هذين الدعويين يكمن في تباين طبيعة الحق الذي يحميه كل منهما في الوقت الحاضر, رغم أنه كان واحدا" في عهد نظام الاتهام الفردي, حيث كان المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة يطالب بعقاب الجاني و إلزامه بدفع تعويض يناسب الاضرار التي أحدثها إرتكاب الجريمة, و بعد أن قوى سلطان الدولة, اختصت الدولة بأمر تعقيب الجاني و إنزال العقاب اللازم له و تركت للمتضرر من الجريمة حق المطالبة بالتعويض المناسب, و هذا الأمر يبدو منطقيا و ذلك لان سبب معاقبة الجاني هو ارتكابه فعلا مخالفا للقانون حتى و لو لم يحدث ضررا" كاضرار مواد مخدرة او حمل سلاح بدون إجازة, في حين أن سبب الدعوى المدنية (دعوى التعويض) و إن كان ناشئا" عن إرتكاب الجاني الجريمة, إلا أن الاساس الذي تستند إليه هو الفعل الضار الذي يوجب القانون إزالة اثره بالتعويض المالي أو بحكم الرد(١), و الجدير بالذكر أن المشرع في سياسته الجنائية يهدف الى حماية الحقوق سواء كانت الحقوق عامة أم خاصة, فيجعل المساس بها جريمة و يختص قانون العقوبات ببيان الجرائم و العقوبات والتي هي في حقيقتها تعبر عن الحقوق التي قصدها القانون بالحماية, لذلك يمكننا القول أن الجريمة عادة ينشأ عنها ضرر عام يصيب المجتمع بالدرجة الاساس و هذا الضرر العام هو الذي يبيح للسلطة المختصة أن تتدخل و عندها يقوم القضاء الجزائي بواجبه إبتداء من مرحلة التحقيق ثم المحاكمة و وسيلة تدخل القضاء هي الدعوى التي أسماها[٢] (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل و في المادة (١) منه بالدعوى الجزائية و في قانون أصول المحاكمات الجزائية للمملكة الاردنية الهاشمية و في المادة (١) منه سمى (بدعوى الحق العام) كما و سمي بدعوى (الحق العام) في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري و في القانون التونسي سمي بالدعوى العمومية و في المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية سمي (بالدعوى الجنائية) كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر خاص كما لو اصاب الضرر شخصا" معينا بذاته في حياته او صحته او ماله او في شعوره و إعتباره, كذلك فإن الضرر الخاص من الجريمة قد يصيب جهة معينة و ليس فردا"- سواء كانت تلك الجهة عامة او خاصة, و مثالها الشركات او المشروعات الخاصة, و الشركات الرسمية إضافة الى وزارات الدولة و مصالحها كافة, و حنئيذ ينشأ للمتضرر فردا" كان او

---

(١) دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الأول/ الدكتور سامى نصراوي, مطبعة دار السلام- بغداد/ ١٩٧٦/ صفحة ٤٧.

(٢) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور براء منذر عبداللطيف, الطبعة الاولى/ ٢٠٠٩/ مطبعة الحامد/ صفحة ١٩.

شخصا" معنويا الحق في إقامة دعوى يطالب فيها باستعادة الحق او التعويض عنه, و وسيلة اقتضاء هذا الحق هي (الدعوى المدنية) و هي التسمية التي استخدمها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل و سمي في قانون المحاكمات الجزائية السوري و الاردني (بدعوى الحق الشخصي) و سمي في القانون المصري و التونسي بالدعوى المدنية, و معنى ذلك ان لكل من المجتمع و المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أن يقيم الدعوى لدى السلطة القضائية المختصة على الجاني من أجل الوصول الى إستيفاء الحقوق (الجزائية و المدنية) طبقا" لما نص عليه القانون و عليه يتبين لنا بأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع المجتمع بواسطتها محاسبة فاعل الجريمة الذي قام بتعكير أمنه و عرض مصالحة للخطر, والتي تبدأ بالشكوى و تنتهي غالبا في العقوبة و الدعوى الجنائية إذن هي الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها و تهدف الى معرفة المجرم لمحاكمته و تنفيذ العقوبة عليه و الدعوى المدنية يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه ابتغاء اقتضاء التعويض عنه, و بوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها, و إنه و إن كانت كل جريمة ينشأ عنها هذا الحق إلا أنه من غير اللازم أن تسفر دائما" عن ضرر للافراد يخول رفع الدعوى المدنية, لأن من الجرائم مالا ينتج عنه ضرر و يقتصر التجريم فيها على افعال تمس كيان المجتمع و نظامه فقط كجرائم إحراز السلاح بدون إجازة و التسول.[1]

[1] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ القاضي جمال محمد مصطفى, (المطبعة الزمان/ ٢٠٠٤/ بغداد) صفحة ١٢.

المطلب الاول

تعريف الدعوى الجزائية و شروطها

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا و فقها و ثم تعريف الدعوى الجزائية بصورة خاصة و بعد ذلك نبحث في شروط الدعوى الجزائية و في ثلاثة فروع.

الفرع الاول

تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا و فقها

أن الدعوى اسم و مصدره الادعاء (يقال أدعيت أي طلبت الشي الفلاني لنفسي, و معنى الدعوى لغة (إضافة الإنسان الى نفسه شيئا" ملكا" أو إستحقاقا أو صفة او نحو ذلك و هي في الشرع إضافته الى نفسه إستحقاق شيء في يد غيره, و يعرفها الفقهاء, بأنها طلب أحد حقه من أخر أو دفعه حق نفسه بحضور القاضي و يقال للطالب المدعي و للمطلوب منه المدعى عليه و يسمى الشيء الذي أدعاه المدعى به, و عرف الفقهاء المحدثون الدعوى بأنها (وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع) و يلاحظ أن هذا التعريف الأخير للدعوى غني في معناه واسع في مبناه و يندرج في مفهومه عدد لا يحده الحصر من الجزئيات و التفاصيل.[1]

و المشرع العراقي عرف الدعوى المدنية و في المادة (٢) من قانون المرافقات المدنية بقوله (الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) و هذا التعريف مقتبس من المادة (١١٦٣) من مجلة الاحكام المعدلية الملغاة و يلاحظ على تعريف المشرع المدني العراقي فيه قصورا لان الدعوى لا تقتصر على طلب الحق فقط بل على تقرير للحق و حمايته فدعوى منع المعارضة و الدعوى استماع الشهادة لا تدخل في هذا التعريف.

الفرع الثاني

تعريف الدعوى الجزائية

تفادت القوانين الخوض في مجال تعريف الدعوى الجزائية لان كثيرا ما تكون هذه التعاريف مقتصرة على الاحاطه بجوانب الموضوع و تفاصيله إحاطة شاملة, كما و لم يتفق الفقه على تعريف موحد للدعوى الجزائية على الرغم من إتفاقه على أنها وسيلة المطالبة بالحق, فالبعض عرفها على أنها (المطالبة بالحق عن طريق القضاء, في حين عرفها البعض الاخر (على أنها إلتجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة الى

---

[1] شرح قانون المرافعات المدنية/ المؤلف عبدالرحمن العلام/ الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ (الجزء الاول) (العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة) صفحة (٣٣).

القضاء للتحقق من إرتكاب الجريمة و تقرير مسئولية شخص عنها و إنزال الجزاء الجنائي به و هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع اجرائي معين) و تهدف هذه الدعوى الى فحص الوضع الإجرامي و تمحص أدلته بغض النظر عما إذا كانت هذه الإدلة لصالح المتهم أو ضده[1].

فكما يعني المجتمع ان لا يدان بريْ, يعنيه ان لا يفلت مجرم من العقاب و غاية دعوى الحق العام هي الوصول الى حكم مكتسب الدرجة القطعية سواء أكان بالبراءة أو الإدانة او تقرير عدم المسئولية حسب الاحوال, و ورد تعريف الدعوى الجزائية في المادة (٩) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (أ- تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب ا تخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك)

و نلاحظ تعريف المشرع الجزائي العراقي بأن الدعوى الجزائية قد تقتصر على الدعوى الجزائية فقط و قد تقترن بها و ترافقها الدعوى المدنية كما أشار التعريف المذكور أعلاه الى الدعويين المذكورتين و هي الوصول الى إستيفاء الحقوق الجزائية و المدنية, و قد عرف الاستاذ// الدكتور (براء منذر عبداللطيف) الدعوى الجزائية (بأنها مطالبة المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما و الحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها كما و عرف الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بانها (وسيلة المتضرر لاقتضاء حقه امام المحكمة الجزائية التي تنظر في الجريمة المرتكبة او أمام المحكمة المدنية المختصة)[2].

الفرع الثالث

شروط الدعوى الجزائية

بما أن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي تتيح للدولة اقتضاء حقها في العقاب من الجاني و عن طريق هيئة تسمى في القانون العراقي (بالادعاء العام) و في نفس الوقت يطالب المجنى عليه او المتضرر من الجريمة حقه في التعويض عن الاضرار التي لحق به نتيجة ارتكاب الجريمة, و نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه ليس هناك شروطا يقيد (الادعاء العام) في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها فهو صاحب السلطة في تحريكها فور ابلاغه بوقوع الجريمة و لا يهم بعد ذلك ان يكون هذا البلاغ قد وصل اليه شفاها او كتابة او ان يكون المخبر معلوما او مجهولا او ان من نسبت اليه الجريمة معروفا او غير معروف كما و لا يشترط سبق صدور عقوبة تأديبية بحق الجاني إن كان موظفا حكوميا و لا يقيد

---

[1] شرح قانون المحاكمات الجزائية / الاستاذ/ الدكتور كامل السعيد/ الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع (٢٠٠٨) صفحة (٤٩).

[2] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور براء منذر عبداللطيف, المصدر السابق, صفحة ٢٠.

الادعاء العام ايضا تنازل المجنى اليه عن شكواه او صفحه عن الجاني في الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة عن الجريمة, إلا انه يرد قيد على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون[١], و هي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا[٢], و كذلك الجرائم الواقعة خارج العراق فيشترط حصول اذن من (رئاسة مجلس القضاء) و كذلك الجرائم التي يتوقف على حصول اذن او طلب من جهة ذات علاقة ينتمي اليها المتهم, أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد تم تحريكها من قبل المجنى عليه او المتضرر من الجريمة و هو ما يسمى بالمشتكي او المدعي بالحق المدني فلم يشترط القانون شكلا معينا" في الشكوى او نموذجا خاصا لها فبامكان ان يتقدم المشتكي لشكواه الى الجهة المختصة شفهيا او تحريريا[٣]، إلا انه في حالة ما اذا كان المشتكي يتعذر عليه تقديم شكواه بسبب مرض في عقله او ان يكون المشتكي قاصرا او يتعذر عليه الحضور بنفسه فيجوز تحريك الشكوى عن طريق من يقوم مقامه قانونا حيث اجازت المادة (١) الفقرة (أ) من من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت (لمن يقوم مقامه قانونا") الحق في تحريكها، و يلاحظ ان القوانين العربية كالقانون المصري و السوري و الاردني و التونسي لم تحدد شروطا" معينة للدعوى الجزائية و اعطي للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة جدا" في تحريك الدعوى الجزائية[٤] و لم يتم تحديد شكلا خاصا لتحريك الدعوى الجزائية فيجوز تحريكها شفهيا او تحريريا.

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور سامى نصراوى, الصفحة (٨٩) نفس المصدر السابق.

[٢] الجرائم المبنية في المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

[٣] المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) (نص على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة عن الجريمة).

[٤] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / الاستاذ/ الدكتور كامل السعيد/ صفحة (١١٠) المصدر السابق.

المطلب الثاني

الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية

إن الجريمة التي تعتبر سلوك إنساني خطير قد يهدد سلامة المجتمع و مصالحه و أن حق الدولة في معاقبة الجاني يكون بتوقيع العقوبة المناسبة لهذا السلوك ليكون ردعا للجاني و ان القانون الذي حدد العقاب لذلك السلوك هو قانون العقوبات والذي يعتبر قانونا" موضوعيا إلا أنه لابد من الوسيلة المناسبة لتوقيع ذلك العقاب بحق الجاني و هذه الوسيلة هي الدعوى الجزائية التي يجب ان تقام امام الجهة المختصة من حيث التحقيق و ثم المحاكمة حتى تنتهي بالحكم و إنزال العقاب المناسب سواء كان عقوبة سالبة للحرية او غرامة مالية او إجراء إحترازي أو غير ذلك من اشكال العقوبة, و قد يتعرض السلوك الاجرامي الى إحداث اضرار مادية او معنوية بحق الافراد و قد تكون الاضرار يمس حياتهم او حرياتهم او مالهم او شرفهم او إعتبارهم او مشاعرهم و أن الوسيلة التي تنتج لهم إصلاح الاضرار هي الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية و التي تقام امام المحاكم الجزائية, و ذلك يعني أن الدعوى المدنية لاصلاح الضرر نتيجة ارتكاب الفعل الجرمي[1] هو غير الدعاوي المدنية التي تقام امام المحاكم المدنية كدعوى الطلاق و دعوى استحصال الدين التي ليست ناتجة عن فعل جرمي و بذلك الاتجاه يتبين لنا بوضوح ان السلوك الاجرامي قد ينشأ عنه ضرر عام بالمجتمع و ضرر خاص بالاشخاص الطبيعة ام معنوية و يتولد عنها دعويين الدعوى الجزائية تكون خاصة باصلاح الضرر العام و الدعوى المدنية لاصلاح الضرر الخاص و لكن ليس شرطا ان تحدث السلوك الاجرامي ضررا عاما" او ضررا" خاصة, فقد يرتكب الجاني جريمته و ليس فيها ضرر خاص و بالتالي فتحرك الدعوى الجزائية لدى الجهة المعنية دون إقامة الدعوى المدنية مثل جرائم (السكر) و الجريمة السياسية، و في الماضي البعيد اي عند بدء الحضارة و في المجتمعات القديمة كانت هناك دعوى واحدة تتضمن في ذاتها و تهدف في نفس الوقت الى إزالة الضرر الخاص و العقاب أي ان الدعوى العامة كانت تتضمن بالدعوى المدنية غير ان الحال في الوقت الحاضر لم يعد كما كان عليه الامر سابقا حيث توجد الان كما هو معروف دعوى عامة تهدف الى تأمين سلامة المجتمع و مصالحه و دعوى خاصة تهدف الى إصلاح الضرر الخاص الذي سببه الجريمة سواء كان الضرر ماديا او معنويا كما ان الدعوى العامة لا يمكن التنازل عنها او الصلح عنها او التعامل بها إلا في الاحوال التي نص عليها القانون بعكس الدعوى المدنية التي هي دعوى خاصة تمثل مصلحة خاصة بالافراد الذي يجوز التنازل عنها[2] و أن كلا الدعويين الجزائية و المدنية يمكن إقامتها امام المحاكم الجزائية.

---

[1] القرار التمييزى المرقم (٥٠ /ت.ج/ ٢٠٠١) بتأريخ (٢٠٠١/٧/١٠) (المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية في الطعن في أحكام و قرارات محاكم الجنح لسنوات (١٩٩٢-٢٠١٢) القاضي/ الدكتور (عثمان ياسين علي/ أربيل/ ٢٠١٣/ تةبايي للطباعة و النشر/ صفحة (١٣٠)

[2] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم حربة/ شركة العاتك لصناعة الكتاب/ الكتاب/ الطبعة الاولى/ ٢٠٠٨/الصفحة (٢٢).

و بالنسبة للدعوى الجزائية فلابد من تحريكها امام المحاكم الجزائية اما الدعوى المدنية فيجوز إقامتها امام المحاكم الجزائية او إقامتها امام المحاكم المدنية إذا ما تم تحريك الدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية و في حالة هذه الحالة سوف يستأخر نظر الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية لان (قوة شيء المحكوم فيه في الدعوى الجزائية) يؤخذ بنظر الاعتبار و يؤثر تأثيرا" مباشرا" على إمكانية النظر في الدعوى المدنية، بمعنى ان المسئولية الجزائية و المسئولية المدنية مستقلتان عن بعضهما فالتعويض المدني لا يحد العقاب الجزائي، إذا توفرت شروطه، و لا يخل به، كما ان العقاب الجزائي لا ينفي التعويض المدني و يخل به[1]، و لهذا فأنه يجوز ان ترفع إحداهما و لا ترفع الثانية, كما أن إنتهاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيها أو عدم رفعها امام المحكمة الجزائية لا يؤثر على الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية، و حيث لا تحرك الدعوى في المسؤولية المدنية ضد الخصم إلا من قبل المتضرر أو من ينوب عنه نيابة شرعية او قانونية او نيابة إتفاقية فهي دعوى خاصة لمن يملكها حرية إقامتها كما له غض النظر عنها و النزول عن حقه، و الامر بخلاف ذلك في المسؤولية االجنائية لما فيها من الاعتداء على الحق العام, فالجاني في المسؤولية الجنائية يعتدي على حقين الحق العام و هو الإخلال بالامن و الاستقرار و حماية الاموال و الارواح و الاعراض و نحو ذلك، كما أنه إعتداء على الحق الخاص ايضا و هو حق المجنى عليه فاذا تنازل المجنى عليه عن حقه الخاص يبقى الجاني مطالبا بتبعة إعتدائه على الحق العام, و إذا لم يقم بتحريك الدعوى يقوم نائب المدعي العام بتحريكها, و في الشريعة الاسلامية يجوز تحريك الدعوى من كل إنسان بالغ عاقل سواء له مصلحة في ذلك ام لا, لانه من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر اللذين هما مطلوبان من كل إنسان له مكنة تحريك هذه الدعوى حيث قال تعالى:((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))[2] فتحريك الدعوى الجنائية فرض كفاية على مجموع سكان المنطقة التي وقعت فيها الجريمة, فاذا قام بها بعضهم او واحد منهم سقطت المسؤولية عن الكل, و هذا التحريك يشمل جريمة زنا الزوجية ايضا فلا يوجد استثناء في الجرائم بالنسبة الى الشريعة الاسلامية خلافا للقانون[3] , فالقانون إستثنى بعض القضائيا الجنائية من تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة كما جاء في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

---

[1] المادة (١/٢٠٦) من القانون المدني (لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توفرت شروطها).
الفقرة (٢)/ و تبت المحكمة في المسئولية المدنية و في مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسئولية الجزائية او بالحكم الصادر من المحكمة الجنح).

[2] سورة ال عمران اية (١٠٤).

[3] موانع المسؤلية الجنائية في الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية / العلامة الاستاذ/ الدكتور/ مصطفى ابراهيم الزلمي/ دار وائل للنشر و التوزيع- الطبعة الاولى/ ٢٠٠٥/ صفحة (١٥).

و على الرغم من إختلاف الدعويين الجزائية و المدنية إلا ان هذا لا يمنع من ان تلتقي الدعويان في بعض النقاط و ذلك نتيجة لا تحاد منشأهما وهي:

أولا"/ من حيث جواز قيام المجنى اليه او المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية امام القضاء و ذلك عن طريق تقديمه شكوى الى الجهة المختصة بقبول الشكوى.

ثانيا"/ من حيث وجوب إعمال قاعدة (الجنائي يوقف المدني, أي حالة ما إذا حركت الدعوى الجزائية أثناء السير في الدعوى المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية او تم تحريك الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية بعد تحريك دعوى الجزائية, ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة المدنية التي تنظر هذه الدعوى وقف الفصل في الدعوى لحين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

ثالثا"/ من حيث مدى تأثير الحكم الجزائي على الحكم في الدعوى المدنية و نلاحظ ان القانون العراقي و السوري و الاردني و التونسي[1] أعطى الحق للمجنى عليه و المتضر من الجريمة إقامة الشكوى امام المحاكم الجزائية اما القانون المصري فلم يعطي الحق للمتضرر من الجريمة تقديم الشكوى إلا إذا كان المتضرر هو المجنى عليه نفسه.

و بعد ان بيينا الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية بصورة عامة فسوف نتطرق الى الفرق بين الدعويين من حيث أطراف الدعوى و من حيث الجهة المختصة و المدة القانونية في فرعين مستقلين.

---

[1] المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل, و المادتان (٢/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري و المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و الفصل (٣/٢) من مجلة الاجراءات الجنائية التونسي و المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الفرع الأول

من حيث أطراف الدعوى

أن اطراف الدعوى الجزائية تختلف عن اطراف الدعوى المدنية حيث ان الدعوى الجزائية التي لها طبيعة خاصة لارتباطها بحق الدولة في عقاب الجاني, لذا لا يمكن تصور الدعوى الجزائية بدون ان تستند وجودها الى حق الدولة لمعاقبة الجاني و ان (الادعاء العام) يمثل الدولة في طلب معاقبة الجاني إلا انه في نفس الوقت ليس هناك ما يمنع من ان تحرك الدعوى الجزائية لدى اشخاص اخرين غير الادعاء العام, فيلاحظ إمكانية تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه و المدعى بالحق المدنى و كذلك القاضي وفقا للشروط المبينة في القانون و على هذا الاساس فأن اطراف الدعوى الجزائية قد يكون الادعاء العام و المجنى عليه و المتهم و نبين كل طرف و دوره في الدعوى الجزائية كما يلي:-

أ- هيئة الأدعاء العام / تقوم هذه الهيئة بتمثيل الدولة في عقاب الجاني و في معظم التشريعات الجزائية اعطيت لهذه الهيئة الصلاحية في مباشرة الدعوى الجزائية و متابعتها حتى مراحلها النهائية مع إختلاف الدول في رسم حدود هذه الصلاحية حيث اعطيت صلاحية محدودة في القانون العراقي[1] لمباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم التي تمس سلامة المجتمع و القضايا المتعلقة بحق الدولة و المحافظة على أمنها, و يأتي دور الأدعاء العام في الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجنى عليه بعد تحريكها أما في القانون المصري فأن (الأدعاء العام) التي تسمى (بالنيابة العامة) فلها صلاحية واسعة في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها[2] , و كذلك الحال في القانون السوري[3] و الاردني[4] فأن الأدعاء العام يكون طرفا" رئيسيا" في الدعوى الجزائية عند تحريكها و مباشرتها.

---

[1] القرار التمييزى المرقم (١٣ /ت.ج/ ٢٠١٤) بتأريخ (٢٠١٤/١/٢٦) (المختار من قضاء محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية / القسم الجزائي/ الجزء الأول) القاضي/ محمد مصطفى محمود/ مكتبة هولير القانونية للنشر و التوزيع/ ٢٠١٧/ صفحة (١١١) .

[2] المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون) المركز القومي للاصدارات القانونية, طبعة ٢٠١٠.

[3] المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون) (مطبعة العمال المركزية/ بغداد/ ١٩٨٦).

[4] (المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) (مطبعة العمال المركزية/ بغداد/ ١٩٨٥).

ب- المجنى عليه/ أن المجنى عليه و بأعتباره طرفا" في الدعوى الجزائية فهو يطلب الحق الجزائي في معاقبة المتهم كما يطلب الحق المدني في طلب التعويض عما لحقه من ضرر و عن طريق ما يسمى بالشكوى.

ج- المتهم/ أن المتهم هو الاخر طرف في الدعوى الجزائية الذي يتم إستجوابه و هذا يعنى مناقشته في التهمة المسندة إليه فقد يعترف بجريمته او ينكرها و قد حدد له القانون ضمانات أساسية و ذلك بقواعد تحديد الجهات المختصة لاستجوابه و من أهم هذه الضمانات حق الدفاع عن نفسه و حقه في الصمت و سماع أقواله بعد تقديم الأدلة ضده و عدم تحليفه اليمين القانونية و كذلك عدم استخدام الوسائل الغير المشروعة ضده و ثم الاستجابة لطلباته المتعلقة بتقديم أدلة الدفاع عنه[1].

و بعد ان تم بيان أطراف الدعوى الجزائية فسوف نبين أطراف الدعوى المدنية التي تقام أمام المحاكم الجزائية لأن الدعوى المدنية المختصة والتي تخلو من العنصر الجزائي تماما لا يجوز إقامتها أمام المحكمة الجزائية بل المقصود بالدعوى المدنية هي التي ناشئة عن الجريمة لذلك نجد ان المادة (١٣٠/ فقرة أ) من من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أنه (اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون) فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيا و يلاحظ ان المجنى عليه او المتضرر من الجريمة هما اقاما الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة, نتيجة للفعل الجرمي و قد يكون المجنى عليه هو المتضرر الوحيد في الجريمة أو قد يكون المتضرر شخص اخر غير المجنى عليه و ان مرتكب الفعل الجرمي الذي هو المتهم يكون مسؤولا مدنيا عن فعله لذلك فيعتبر طرفا" في الدعوى المدنية و على هذا الاساس فأن أطراف الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية هم المجنى عليه و المتضرر و المتهم و المسئول مدنيا" :-

أ- المجنى عليه/ هو الضحية عند ارتكاب الفعل الجرمي و قد ينشأ له حقان عند وقوع الجريمة حقه في مطالبة إتخاذ الاجراءات الجزائية بحق مرتكب الجريمة و معاقبته و حق المطالبة بالتعويض المدني عما اصابه من ضرر الذي يكون عن طريق الدعوى المدنية و إذا لم يكن المجنى عليه قادرا" على المطالبة بحقوقه الجزائية و المدنية عندما يكون قاصرا" أو محجورا" أو وجود عاهة في عقله فينوب

---

[1] المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٣) المعدل (للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض) و المادة (١٢٦) من نفس القانون (ا– لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين .ب – لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) و المادة (١٢٧) من نفس القانون (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).

عنه من يقوم مقامه قانونا" كالقيم او الولي او الوصي حسب الأحوال او الوكيل عند تعذر حضور المجنى عليه[1].

ب- المتضرر/ هو الشخص الذي يتعرض للضرر نتيجة الفعل الجرمي و حيث ان الأصل في إقامة الدعوى المدنية هو حق يقتصر على من لحقهم ضرر من الجريمة و نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله ....) و أن المتضرر من الجريمة هو المدعي بالحق المدني فقد يكون شخصا طبيعيا (فردا" من الناس) او قد يكون شخصا" معنويا" كشركة أو دائرة أو منظمة بشرط ان تكون لها شخصية معنوية وفقا" للقانون, و إذا لم يكن المدعي بالحق المدني أهلا" للمطالبة بحقه المدني أمام القضاء كان يكون قاصرا" او محجورا" عليه فلا تقبل منه الدعوى المدنية إلا عند إقامتها من قبل من يمثله قانونا"[2], و يجوز إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها غير أنه لا يجوز المطالبة بالحق المدني عند الطعن تمييزا و بامكان المتضرر بعد حسم الدعوى الجزائية ان يقيم دعواه المدنية امام المحاكم المدنية, و أن المطالبة بالحق المدني حق كفله القانون فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض المطالبة بالحق المدني كما لا يجوز للمحكمة الجزائية و المختصة رفض الدعوى المدنية إلا إذا كان في تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية يؤدي الى تاخير حسم الدعوى الجزائية, وفي التشريعات الجزائية العربية كالقانون المصري و السوري و الاردني و التونسي اعطيت الحق للمتضرر من الجريمة او ما يسمى (المدعي بالحق المدني) من إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة حتى القرار النهائي لدى المحكمة الجزائية المختصة إلا أنه هناك إختلاف في التشريعات العربية من حيث كيفية قبول الدعوى المقامة من قبل المدعى بالحق المدني فنلاحظ في القانون المصري ان المتهم و والمسؤول عن الحقوق المدنية و النيابة العامة لهم الحق في معارضة قبول دعوى المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى غير جائزة او غير مقبولة [3] و في

---

[1] القرار التمييزى المرقم (١٣٧ /ت.ج/ ٢٠١٣) بتاريخ (٢٠١٣/٩/٨) (المختار من قضاء محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية / القسم الجزائي/ الجزء الأول) القاضي/ محمد مصطفى محمود/ صفحة (٣٧)/ نفس المصدر السابق .

[2] المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

[3] المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم) (الصفحة (٩٠, ٩١) نفس المصدر السابق.

القانون السوري[1] و الأردني[2] فأن المدعي بالحق المدني الذي يسمى في القانونين المذكورين أعلاه بالمدعي الشخصي يكون طرفا في الدعوى المدنية التي تقام أمام المحاكم الجزائية كما يكون له الحق في إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية و في هذه الحالة الاخيرة فأن المحكمة المدنية يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام و إذا ما أقيمت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية و ثم اقيمت دعوى الحق العام لدى النيابة العامة فيجوز للمدعي الشخصي نقل دعواه من المحكمة المدنية الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس.

ج- المتهم/ عند إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية فأن حسم الدعوى المدنية يتوقف على نتيجة الدعوى الجزائية إستنادا لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) و هذا يعني بأنه في حالة صدور حكم بإدانة و عقوبة المتهم فأن هذا الحكم يكون حجة لاصدار قرار بالزام المتهم الذي ادين بالتعويض المناسب للمجنى عليه او المتضرر من الجريمة حسب الاحوال اما في حالة صدور قرار ببراءة المتهم او الإفراج عنه او عدم المسئولية فلا يحكم بالتعويض المدني إلا أن ذلك لا يمنع المتضرر او المجنى عليه من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية.[3]

د- المسؤول مدنيا" / عند تحريك الدعوى الجزائية و كذلك المطالبة بالحق المدني امام المحاكم الجزائية فيشترط ان يكون المتهم أهل للتقاضي مدنيا عند رفع الدعوى المدنية عليه فأذا كان غير أهل للتقاضي رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا إن وجد و إلا عين من يمثله من قبل قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية المختصة[4].

---

[1] المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (١- يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم) والفقرة الثالثة (ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس) (الصفحة (٦) في نفس المصدر السابق.

[2] (المادة (٦) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز أقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي. ٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس). (الصفحة (٤) في نفس المصدر السابق.

[3] نصت المادة (٢٠٦) الفقرة (٢) من قانون المدني العراقي (وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجنح (قانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المكتبة القانونية بغداد (٢٠٠٠) صفحة (٥٩) و الصفحة الثالثة.

[4] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة ١١).

الفرع الثاني

الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية من حيث الجهة المختصة باقامة الدعوى و المدة القانونية

بعد ان تم شرح الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية من حيث الأطراف فسوف نتطرق في هذا الفرع الى الفرق بين الدعويين من حيث الجهة المختصة لاقامة الدعوى امامها و المدة القانونية, و قد نجد ان هذا الفرع يقتضي بحث الموضوع في قسمين منفصلين:-

١. الجهات المختصة التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها.
٢. المدة القانونية (التقادم).

١. قد نجد في القانون العراقي ان الجهات المختصة لتحريك الدعوى الجزائية أمامها محددة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل و هي (أ- القضاة ب- المحققون القضائيون ج- المسؤول في (مركز الشرطة) د- الادعاء العام هـ- الجهات المستحدثة بقبول الشكوى او الاخبار).

أ- / القضاة/ بموجب المادة (٣٥) الفقرة اولا" من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل (تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون. و بموجب المادة (٣١) الفقرة أولا" من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٧) (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها).

كما و حددت المادة (٥١/ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بأنه يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق و كذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق, و كذلك خول القانون القضاة كافة خارج مناطق إختصاصهم باتخاذ الاجراءات القانونية عند عدم وجود قاضي التحقيق المختص.[1]

المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

[1] نصت المادة (٥٠/ فقرة ح) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) (لاي قاضي ان يجري التحقيق في اية جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا).

ب- / **المحققون القضائيون**/ المحقق القضائي هو الموظف المدني الذي يعين من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون او ما يعادلها و يعمل تحت اشراف قاضي التحقيق المختص و توجيهاته و اجاز القانون تحريك الدعوى الجزائية امامه لعلاقته بالاجراءات التحقيقية.

ج- / **المسؤول في مركز الشرطة**/ هو الجهة التي تقبل الشكوى او الإخبار عن الجرائم المرتكبة حيث ان المسؤل في مركز الشرطة هو الاخر يقوم بالتحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق المختص و توجيهاته.[1]

د- / **الادعاء العام**/ ان دور الادعاء العام في القانون العراقي و في الدعوى الجزائية يقتصر على الإشراف و الرقابة على الإجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي دون إتخاذ اي إجراء إلا انه للادعاء العام سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث [2] و له إتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية و تنتهي هذه السلطة عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه المواصلة في إتخاذ الإجراءات

ه- الجهات المستحدثة بقبول الشكوى او الاخبار:

هناك جهتين قد تم إستحداثهما بموجب قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٥) لدى برلمان الحكومة الاتحادية العراقية و كذلك الأمر المرقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) باسم (تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقيةللنزاهة) عليه فأن الجهات المستحدثة لدى الحكومة الاتحادية العراقية هي [3]:

أ- دائرة المفتش العام في وزارة العدل/

بمقتضي المادة (٢/٨) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٥) فأن واجبات هذه الدائرة (تلقي الشكاوي المتعلقة بأعمال الغش و التبذير و إساءة إستخدام السلطة من أي مصدر و التحقيق فيها ....) و معنى ذلك أن القانون جعل هذه الدائرة جهة قانونية مختصة بإجراء التحقيق في قضايا محدودة و هي (أعمال الغش و التبذير و إساءة إستخدام السلطة).

ب- المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة/

بسبب الظروف الانتقالية للعراق شاعت في الكثير من دوائر الدولة جرائم تتعلق بالفساد الاداري بقصد الاستفادة الشخصية على حساب الدولة و لمعالجة هذه الظاهرة صدر الامر رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) و تم تشكيل المفوضية العراقية للتحقيق في تلك الجرائم و تتبع مرتكبها و تقتضي القسم (٤) من هذا الامر تتمتع المفوضية صلاحية التحقيق في قضايا الفساد و عليها ان تعرض على قضاة التحقيق بواسطة محققها

---

[1] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور براء منذر عبداللطيف, صفحة (٣١) نفس المصدر السابق.

[2] المواد (٤/٣) من (قانون الادعاء العام) رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل

[3] أن (قانون وزارة العدل) رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٥) و قانون (المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة) غير نافذين في إقليم كوردستان و أن القانون النافذ حاليا" هو (قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان- العراق) رقم (٣) لسنة (٢٠١١).

تلك القضايا, كما تتولى المفوضية إستلام الاضبارات الواردة مباشرة من الأشخاص بواسطة ظرف (مغلق) أي بصورة (إخبار من مجهول)[١].

و نلاحظ أنه في حالة الجريمة المشهودة و يعنى بذلك ضبط الجريمة حال التلبس بها حيث أعطت اغلب التشريعات إمكانية إتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة او هروب الجاني و لجعل الخطأ في تقدير الأمور قليلا[٢] حيث ان المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل اعطت الصلاحية لعضو الضبط القضائي الانتقال لمحل الحادث في حالة الجريمة المشهودة فورا و ان يخبر قاضي التحقيق و الادعاء العام) و ثم تدوين افادة المجنى عليه و يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا و ضبط الاسلحة و كل ما ظهر انه استعمل في إرتكاب الجريمة و إتخاذ اي اجراء يفيد التحقيق, و يلاحظ ان الجهات التي تقدم أمامها الدعوى الجزائية في القانون المصري(٣) هي (١- النيابة العامة ٢- مأموري الضبط القضائي ٣- كما يجوز في حالة التلبس ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضرا" من رجال السلطة العامة ٤- كما اعطى القانون للمجنى عليه حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة و ذلك في حالات الادعاء المباشرة, و كذلك نجد في القانون الاردني فان الجهات التي تقدم امامها الدعوى الجزائية هي :

١- الضابطة العدلية: و بموجب المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام و مساعدوه و يقوم بها قضاة الصلح في المركز التي لا يوجد فيها مدعي عام.
٢- المدعون العامون/ حيث نصت المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بأنه (تتلقى المدعي العام الاخبارات و الشكاوي التي ترد إليه.
٣- المحكمة الصلحية الجزائية/ بموجب المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح (يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في إختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية[٤].

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور براء منذر عبداللطيف, صفحة (٣٢/٣١) نفس المصدر السابق.
[٢] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الاول/ صفحة (٣٠)/ الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور (سليم ابراهيم حربة) شركة العاتك لصناعة الكتاب/ الطبعة الاولى/ ٢٠٠٨.

[٣] المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائى...) (الصفحة (١١) نفس المصدر السابق.

[٤] المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لايوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

٤- رجال السلطة العامة / بموجب احكام المادة (٢-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها.

أما في القانون السوري الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية هي (١- موظفوا الضابطية العدلية: حسب احكام المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) ٢- قضاة التحقيق ٣- قضاة الصلح في المركز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ٤- النائب العام بموجب المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتلقى النائب العام الاخبارات و الشكاوي التي ترد إليه ٥- في حالة الجرم المشهود يجب إخبار النائب العام المختص بموجب المادة (٢٦) أصول الجزائية.

و نجد بعد شرح الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية التي هي المحددة بموجب القانون, حيث ان المحاكم الجزائية هي القضاء العام و المختص بالفصل في الجرائم المطروحة عليها أما الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الجرمي فيجوز إقامتها من قبل المتضرر من الجريمة امام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية و في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها, و في نفس الوقت أجاز القانون للمتضرر من الجريمة إقامتها امام المحاكم المدنية و لكن في هذه الحالة يتوقف النظر فيها لحين حسم الدعوى الجزائية المتعلقة بها.

٢. المدة القانونية (التقادم):-

ان التقادم و كأحد أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية و كمبدأ عام لم يأخذ به المشرع العراقي و يلاحظ أن التقادم قد ذكر في بعض الجرائم المحددة و في نطاق ضيق بخلاف التشريعات الجزائية للدول العربية كالتشريع المصري و السوري و الاردني و التونسي و الكويتي و حيث نجد ان المشرع العراقي قد ذكر التقادم في الدعوى الجزائية و في متون بعض القوانين الجزائية.

و منها المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل [١] الذي خص التقادم ببعض الجرائم المحددة في المادة (٣) من نفس القانون كما نلاحظ ذكر التقادم للدعوى الجزائية في المادة (٣٧٨) من قانون أصول العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل[٢] التي تتعلق بسقوط

---

[١] نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). القرار التمييزى المرقم (٢٤ /ت.ج/ ٢٠١٧) بتأريخ (٢٠١٧/١/٢٤) (المختار من قضاء محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية /القسم الجزائي) القاضي/ محمد مصطفى محمود/ صفحة (٣٩) المصدر السابق .

[٢] المادة (٣٧٨) من قانون أصول العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية: أ – اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة). القرار التمييزى المرقم (٢١ /ت.ج/ ١٩٩٩) الصادر بتأريخ (١٩٩٩/٧/٢٢) (المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية) القاضي/ الدكتور (عثمان ياسين علي/ صفحة (٣٩) نفس المصدر السابق.

الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة زنا الزوجية كما ذكر المشرع العراقي التقادم في المادة (٣٠ فقرة أ) من قانون المطبوعات رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل[١].

و لو حظ تنظيم التقادم للدعوى الجزائية بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل[٢] , و نظم المشرع العراقي التقادم المسقط للدعوى الجزائية في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل بالنسبة للجرائم التي يرتكب من قبل الاحداث و لم يتم تخصيصها لنوع معين من الجرائم[٣] و نرى ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام تقادم للدعوى الجزائية في قانون رعاية الاحداث التي يعتبر تطورا نوعيا اسوة بالتشريعات الجزائية العربية التي اخذت بنظام تقادم الدعوى الجزائية و لكن يلاحظ في نفس الوقت ان التقادم المذكور في قانون رعاية الاحداث تخص الجنايات و الجنح فقط و لم تنظم التقادم بالنسبة لجريمة المخالفة التي أقل خطورة و أخف عقوبة مقارنة بجرائم الجنايات و الجنح و نلاحظ التقادم للدعوى الجزائية في قانون المطبوعات لاقليم كوردستان رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٧)[٤] و قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧)[٥]

و على خلاف القانون العراقي فيلاحظ تنظم التقادم للدعوى الجزائية في التشريعات العربية [٦] كالقانون المصري و السوري و الاردني و التونسي و الكويتي و كمبدأ عام ليشمل جميع الجرائم و الجنايات و الجنح و المخالفة).

---

[١] المادة (٣٠/ فقرة أ) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل (ا - لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر).

[٢] نصت المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل (تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة كما ياتي : اولا : عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. ثانيا : ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوعها).

[٣] نصت المادة (٧٠/ الفقرة اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح).

[٤] نصت المادة (١١ فقرة (٣)) من قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراقي رقم (١٠) لسنة (١٩٩٣) المعدل (لا تسمع الدعاوى الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في المطبوع الدوري او البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري).

[٥] نصت المادة (الثامنة/ خامسا") من قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧) (لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر.).

[٦] نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) (الصفحة ١٥ نفس المصدر السابق).

و نصت المادة (٤٣٧/ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة) و

بعد الشرح الموجز لتقادم الدعوى الجزائية نجد ان المشرع العراقي لم ينظم احكام التقادم للدعوى الجزائية كمبدأ ليشمل جميع الجرائم كما و لم ينظم أحكام تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الجرمي بل يكون خاصعة لاحكام التشريع المدني و نلاحظ فقط تنظيم تقادم الدعوى المدنية في المادة (٣٠ فقرة أ) من قانون المطبوعات رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل الذي اشار الى تقادم الدعوى الجزائية و كذلك المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر إلا أنه نجد في التشريعات الجزائية العربية كالقانون التونسي و السوري و الاردني حيث تم تنظيم احكام التقادم للدعوى الجزائية و الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية و لا يخضع تقادم الدعوى المدنية للتشريع المدني لان الدعوى المدنية في التشريعات الثلاثة المذكورة اعلاه يتقادم بنفس شروط اجال الدعوى الجزائية و نلاحظ ان التشريع الجزائي العراقي لم يأخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية كمبدأ عام و في نفس الوقت لم ينظم احكام التقادم للدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الجرمي حيث نأمل تنظيم احكام التقادم للدعويين الجزائية و المدنية في التشريع الجديد و على غرار التشريعات الجزائية العربية و يشمل جميع الجرائم من حيث جسماتها و على ان لا يكون تنظيم التقادم بصورة متون و في قوانين متفرقة.

نصت المادة (٤٣٨) من نفس القانون (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة) و في المادة (٤٣٩) (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها (ص ٩٨, ٩٩) نفس مصدر السابق.

نصت المواد (٣٣٨/ ٣٣٩/ ٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) على مدة تقادم الدعوى الجزائية و على غرار المدة المحددة في القانون السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

و نص الفصل (٥) من قانون (مجلة الإجراءات الجزائية) التونسي (تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أوتتبع) صفحة (٥ و ٦) (مجموعة قوانين الإجراءات الجزائية) بغداد (١٩٨٦).

و نص المادة (٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية و نصت المادة (٦) (تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة((ص ٣ و ٤) (مجموعة قوانين العقوبات العربية) بغداد (١٩٧٤)..

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجزائية

ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي هدد أمنه و سلامته كما و عرضت مصالحه للخطر[١] و أن هذه الوسيلة قد تبدأ بالشكوى و قد تنتهي في أغلب الاحيان بصدور قرار حكم نهائي بعقوبة المتهم او قد تنتهى الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق و لا يحال الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية المختصة و قد يسجل الشكوى من قبل المجنى عليه او من قبل ((الادعاء العام)) و الذي يمثل الحق العام او من جهات أخرى مخولة بموجب احكام القانون و كذلك فسوف نشرح في هذا المبحث تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه و من قبل الادعاء العام في مطلبين.

المطلب الاول

تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه

ان المقصود بتحريك الدعوى الجزائيه هو البدء بمباشرتها و ذلك عن طريق تقديم الشكوى الى الجهات المختصة و حيث نصت المادة (١) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل[٢] كيفية تسجيل الشكوى من قبل المجنى عليه او المتضرر من الجريمة الى القاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام و في حالة الجرم المشهود يجوز تقديم الشكوى إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها, و يلاحظ من نص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) حيث اعطى القانون الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية لمن وقعت عليه الجريمة و من ثم لمن علم بوقوعها و اخيرا" للادعاء العام و هذا يعنى ان المشرع العراقي لا زال متأثرا بالنظام الانكليزى الذي يعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائيه للافراد عدا بعض الجرائم العامة ولا سيما تلك التي تتعلق بأمن الدولة و تزييف العملة حيث خص الادعاء العام فيها[٣].

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)/ الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم حربة / الصفحة (٢٣) / نفس المصدر السابق.

[٢] نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها).

[٣] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم / الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم حربة/ /الصفحة (٢٥)/ نفس المصدر السابق.

و الشكوى هي الطلب المقدم من قبل المتضرر من الجريمة او المجنى عليه لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة و عند ملاحظة نص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل فيكون (الشكوى شفوية او تحريرية و اذا كانت الشكوى شفويا بمعنى ان طلبه مقتصر على إتخاذ الاجراءات الجزائية بحق (مرتكب الجريمة) دون المطالبة بالحق المدني اما الشكوى تحريريا يتضمن ذلك مطالبة بالحقين الجزائي والمدني ما لم تصرح من المشتكي بخلاف ذلك و هذا ما بينه المادة (٩) فقرة (أ) من نفس القانون[١].

و يلاحظ ان المشرع العراقي قد بين بأن تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا قد يكون بشكوى سواء كانت شفهية او تحريرية او قد يكون تحريك الدعوى الجزائية بطريق الاخبار و قد يكون المخبر معلوما او مجهولا.

و أن تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا إذا ما تعارضت مصحلة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله قانونا فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له[٢] اما اذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى على تقديم الشكوى من المجنى عليهم فيكفي ان تقدم الشكوى من أحدهم, كما إنه إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فيعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين إلا في جريمة الزنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزنى او الزوجة الزانية[٣] , و يلاحظ أنه في بعض الجرائم قد يوصف الفعل المرتكب بأكثر من وصف قانوني واحد, و هو ما يدعى بالتعدد الصوري [٤], فاذا اشترط القانون تقديم شكوى من المجنى عليه لتحريك الدعوى الجزائية لاحد الوصفين فهل يكون للادعاء العام حق تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للوصف القانوني في الثاني الذي لا يشترط تقديم شكوى[٥].

في قانون العقوبات العراقي نص بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد و الحكم بالعقوبة المقررة أما إذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها[٦] و يفترض هذه

---

[١] نصت المادة (٩) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك) المكتبة القانونية/ بغداد/ صفحة (٧) سنة ٢٠٠٨) القاضي نبيل عبدالرحمن صباوي.

[٢] المادة (٥) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثل له, صفحة (٦) نفس المصدر السابق.

[٣] المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (....في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية).

[٤] شرح قانون العقوبات (القسم العام)/ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي) (بغداد/ مطبعة الزمان/ ١٩٩٢) صفحة (٤٨٣).

[٥] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة (٩٣) نفس المصدر السابق.

[٦] نصت المادة (٣٧٨) من قانون أصول العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

الحالةان يكون الفعل الواحد جرائم متعددة تكون احدها اشد من الاخرى, ففي هذه الحالة يعتد بالجريمة ذات الوصف الاشد و هي وحدها التي يرفع عنها الدعوى الجزائية, كمن يزني بامرأة في المسكن العائد لزوجها, فهو يرتكب جريمة الزنا والتي ينطبق على الفعل الجرمي المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات و جريمة إنتهاك حرمة المسكن وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات فاذا تم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الزنا بناء على صدور شكوى من المجنى عليه فانه لا يعتد بالشكوى المقدمة منه بخصوص الجريمة الثانية مادام القانون لا يعتد بها. أما إذا كانت إحدى هذه الجرائم تتطلب لتحريكها تقديم شكوى من المجنى عليه, و لم يبادر من كان له الحق في تحريكها فأن ذلك لا يمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للوصف الذي لا يشترط لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى كمن يزني بامرأة علانية فهو يرتكب جريمة الزنا وفق المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات و جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء الذي ينطبق عليه أحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات [١].

و يلاحظ حالة إرتكاب عدة أفعال إجرامية أو تعددا ماديا لتحقيق غرض واحد مما يجعل الافعال مجموعا لا يقبل التجزئة فقد يعالجها المشرع العراقي في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات [٢], حيث تقرر هذه الحالة بأنه يكون للمحكمة توجيه أكثر من تهمة و الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة و ثم تأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها, و على هذا الاساس فان كانت الجريمة التي تستلزم الشكوى هي الجريمة الاشد و قدمت بشأنها الشكوى فان ذلك يمنع رفع الدعوى من أجل الجريمة الاخرى المرتبطة بها فاذا اقترنت جريمة الزنا بضرب الزاني للزوج المجنى عليه ليتمكن من الفرار, يتقيد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة الضرب غير انه اذا اشترك شخص مع إمراة متزوجة في تزوير عقد زواجه منها لاخفاء جريمة الزنا – التي كانت هو شريكها فيها لأن رفع الدعوى عن جريمة التزوير, لا يتوقف على شكوى من الزوج المجنى عليه[٣] و ان الحق في تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه بطريق الشكوى قد يسقط حتى لا يبقى المتهم مهددا" امدا" غير محددا عن جريمة يتوقف تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجنى عليه فانه يتعين على المشتكي تقديم شكواه في خلال المدة المحددة البالغة (ثلاثة اشهر) من علمه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها[٤], كما و ينقضي حق رفع الشكوى بموت المشتكي اي ان هذا الحق لا يورث حتى و لو لم يكن المجنى عليه قد علم بالواقعة او علم بها و كان مزمعا" الشكوى غير ان وفاة المجنى عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو في جريمة الزنا كما نصت على المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة (٩٤) نفس المصدر السابق.

[٢] المادة (١٤٢) (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها)

[٣] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / الدكتور سامى نصراوي, نفس المصدر السابق.

[٤] نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

العراقي[1], حيث تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني كما و أنه في حالة تعدد المشتكين فان تنازل بعضهم عن حقهم لا يسري في حق الاخرين كذلك إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, و قد يسقط الحق في الشكوى إذا تنازل المشتكي عن دعواه الجزائية إلا انه في حالة التنازل عن الحق الجزائي لا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك كما أن التنازل عن الحق المدني لا يستتبع إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون او إذا صرح المشتكي بذلك و هو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال.

و نجد في التشريعات الجزائية العربية فأن تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه و في الجرائم المحددة يكون معلقا على الشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا و منها (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل و في المادة (٣) منه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢ ، ٢٩٣، ٣.٣، ٣.٦، ٣.٧، ٣.٨ ، من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك) و كذلك نلاحظ أن القانون المصري بين حالات سقوط الحق في الشكوى عن المدة البالغة (ثلاثة اشهر) و بوفاة المشتكي قبل تقديم الشكوى و بتنازله عن حقه الجزائي إلا أنه نلاحظ أن القانون المصري يختلف عن القانون العراقي من حيث أنه في حالة تعدد المجنى عليهم فلا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى و التنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين[2].

و نجد في القانون الأردني و في المادة (٣ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) حيث بين الاحوال التي تشترط فيها لرفع الدعوى الجزائية بوجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ أجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء كما و نلاحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) المعدل و في المادة (٥٧) منه نصت (لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص وفقا لاحكام المادة ٣ من هذاالقانون).

---

[1] نصت المادة (٣٧٩/ فقرة ٣) من قانون العقوبات (اذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان بمنع السير في تنفيذ الحكم)

[2] نصت المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى و التنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين) (الصفحة (١٣) نفس المصدر السابق.

المطلب الثاني
تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام

ان تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بمباشرتها امام الجهة المختصه و ذلك عن طريق تقديم الشكوى الى قاضي التحقيق او المحقق و بمعنى اخر ان تقديم الشكوى الى الجهة المختصه هو الخطوة الاولى لتحريك الدعوى الجزائية و البدء بتسييرها و الاصل هو ان الادعاء العام هو الذي يتولى تحريكها و على هذا الاتجاه سار المشرع المصري و حيث اعطى الادعاء العام حق تحريك و مباشرة الدعوى لذلك نجد ان المشرع المصري خص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها و لا ترفع من غيره إلا في الاحوال التي يحددها القانون [1] كذلك يلاحظ قانون الدول المتأثرة بالمفهوم الاشتراكي فأن الادعاء العام يمارس دور الرقابة الشاملة و عليه فهو يتدخل حينما يكون هناك خرق للقانون سواء كان مصدره الادارة ام الافراد او القضاء كما ان الجريمة وفقا للمفهوم الاشتراكي هو الاعتداء على النظام او على حقوق الافراد السياسية او الاجتماعية او حقهم في العمل و هذا يعني ان مفهوم الجريمة اوسع منه في النظام الفردي لذلك فأن دور الادعاء العام يكون من باب أولي اوسع فله دور رئيسي في تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية كما ان له دور في قيادة عملية التحقيق كما أنه ملزم بقبول العرائض و الشكاوي من المواطنين المتعلقة بخرق القانون و النظر فيها و تدقيقها خلال مدة محدودة و إتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الحقوق المغتصبة و حماية للصالح العام[2] و نجد بأن هناك تشريعات جزائية عربية متأثرة بأبراز الادعاء العام و إعطاء الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية كالقانون السوري[3] و الاردني[4] حيث عهد للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة و مراقبتها ضمن الشروط المحددة قانونا.

كما و نشير الى قانون (مجلة الاجراءات الجنائية التونس رقم (٢٣) لسنة (١٩٦٨) الذي هو الاخر اعطى للنيابة العامة الدور الرئيسي في تحريك الدعوى العمومية و مراقبتها[5] اما المشرع العراقي فانه لم يعط الادعاء العام الدور الرئيسي كما هو عليه الحال في التشريعات التي اشرنا اليها إنما اعطى دور تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها الى من وقعت عليه الجريمة و لمن علم بوقوعها و كذلك الادعاء العام و إذا

---

[1] نصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

[2] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية/ صفحة (٢٤)/ الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم ابراهيم حربة/ / نفس المصدر السابق

[3] نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.).

[4] (المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

[5] الفصل (٢٠) من قانون (مجلة الإجراءات الجزائية) التونسي رقم (٢٣) لسنة (١٩٦٨) (النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام.

لاحظنا المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل اشار الى ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية او تحريرية تقدم قاضي التحقيق او المحقق او الى اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او الى شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...), من هذا النص يتبين ان المشرع العراقي لم يعط ايضا في هذا القانون الدور الرئيسي و لم يخص الادعاء العام بتحريك الدعوى بل اعطاه اولا لمن وقعت عليه الجريمة و من ثم لمن علم بوقوعها واخيرا" للادعاء العام, و هذا يعني أن المشرع العراقي متأثرا بالنظام الانكليزى الذي يعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائية للافراد عدا بعض الجرائم العامة [١].

و إذا ما تمعنا في نص المادة الثانية من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ فأنه لم يعط الادعاء العام الدور الرئيسي فجاء في النص المذكور اعلاه (للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب القانون تحريكها شكوى او إذنا من مرجع مختص), و أن الملاحظ على هذه النصوص إنها تربط هيئة الادعاء العام بالحكومة في حين ان هذه الهيئة إنما وجدت بالاصل لا لتمثيل الحكومة بالحق العام و إنما تمثل الدولة بصفتها نظاما قانونيا يستهدف الصالح العام و إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الدعوى العمومية او دعوى الحق العام كما أنها تراقب القرارات والاحكام سواء الصادرة من جهة قضائية او جهة ادارية و لهذا فانه لا يمكن ان تنتظر منها القيام بواجبها على الشكل الاكمل إلا إذا كانت فعلا بعيدة عن تأثير كلتا السلطتين التنفيذية و القضائية و لهذا فمن الاجدر ان يعطي هذه الهيئة طبيعة قانونية تقوم على اساس انها منظمة إجرائية تنتمي الىالدولة بصفتها نظاما قانونيا و تستهدف إقضاء حق الدولة بصفتها شخصا معنويا في معاقبة مرتكب الجريمة. و لقد سارت بعض الدساتير الحديثة بهذا الاتجاه إذ ذهبت الى خلق هذه الهيئة كنظام قانوني قائم بذاته بعيدا" عن السلطتين التنفيذية و القضائية [٢].

حيث يتم تعينها إما من قبل السلطة التشريعية او تنفيذية أو تنتخب من قبل الجمهور مباشرة, حيث ان الدستور السوفيتي لعام (١٩٣٦) اخذ بهذا المبدأ و ان النائب العمومي يعين من قبل المجلس الاعلى للدولة و لمدة (سبع سنوات) و يكون مسؤولا امامه فقط, و في بعض مقاطعات سويسرا إذ ان تعين المدعي العام فيها يتم عن طريق السلطة التشريعية (المجلس التشريعي الاعلى) في حين تاخذ مقاطعات اخرى بطريقة الانتخاب المباشرة للادعاء العام من قبل المواطنين [٣], و خلاصة القول في هذا الموضوع ان المشرع العراقي قد اعطى

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية/ صفحة (٢٥)/ الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم ابراهيم حربة/ / نفس المصدر السابق.

[٢] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة (٥٤) نفس المصدر السابق.

[٣] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة (٥٣) نفس المصدر السابق.

للادعاء العام دورا محدودا في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها و حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي أعطي للادعاء العام فقط سلطة الاتهام[1] اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل اعطيت للادعاء العام سلطة الاتهام و سلطة التحقيق و ان للادعاء العام في القانون العراقي له دور في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها الذي فرق المشرع بين نوعين من الجرائم.

اولا": الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على تقديم شكوى من قبل المجنى عليه او المتضرر من الجريمة او تتطلب صدور طلب او إذن من جهة رسمية او غير رسمية فهذا النوع من الجرائم يتم تحريكها من جهة غير الادعاء العام, و إنما اعطى للادعاء العام الحق في استعمالها او مباشرتها بعد اما أن يتم تحريكها من قبل هذه الجهة.

ثانيا": الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم الشكوى او طلب او إذن من جهة مختصة, فقط أنيط بالادعاء العام امر تحريكها و البدء بالتحري عنها, سواء كان الاخبار الذي تسلمه بوقوعها شفويا او تحريريا, او كان صادرا" من مجهول او معلوم, موجها ضد مجهول او غير مجهول[2], كما و أعطي للادعاء العام اختصاصات عامة في مرحلة التحري و التحقيق و المحاكمة و كذلك في مرحلة الطعن في الاحكام و نأمل من المشروع الجديد للتشريع الجزائي ان يعطي دورا رئيسيا للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية و ان يكون تشكيل (هيئة الادعاء العام) عن طريق انتخاب من قبل مجلس تشريعي او عن طريق الجمهور مباشرة كسائر التشريعات الجزائية المتطورة و منها القانون السويسري.

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على تحريك الدعوى الجزائية

---

[1] المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٥٦) لسنة (١٩٣٣) (يقوم المدعي العام او نائبه التحري عن الجرائم التي لا تتوقف إقامتها على شكوى عندما يخبر بوقوفها, و يجري او يأمر باجراء التعقيبات القانونينة بشأنها و يطلب انما الوسائل المؤدية الى إظهارها و يقم الدعوى باسم الحق العام)/ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (عبدالرحمن خضر) صفحة (١٠٨)/ سنة ١٩٤٥/ الطبعة الثالثة مطبعة النجاح/ بغداد.

[2] منقول من شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة (٥٩) نفس المصدر السابق.

ان تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام او من قبل المجنى عليه يترتب عليه اثار قانونية, و ان هذه الاثار تختلف في التشريعات الجزائية حسب النهج الذي يعتمد عليه في توسيع دور الادعاء العام عند تحريك الدعوى الجزائية او تقيدها, فهناك من التشريعات الجزائية تعتبر الجريمة إذا وقعت تصيب المجنى اليه او المتضرر منها وحده دون ان يتعدى اثرها الى المجتمع, و لهذا يرى اصحاب هذا النهج ان العقاب هو الرد الطبيعي للمعتدي و الاقتصاص منه, الا ان هذا لا يعني إعتبار الدعوى وسيلة للانتقام الفردي لان ذلك يؤدي الى نزاعات غير منتهية, كما أن التشريعات الجزائية التي اجازت للمجنى عليه او المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العامة فأن هذا لا يعني التسلم بالفكرة التي تدعى ان ضرر الجريمة لا يتعدى المجنى عليه او المتضرر منها او انها لا تمس المجتمع من ذلك و إنما قصد تجنب ما قد يبدر من هيئة الادعاء العام من تقاعس في تحريكها او حفظها قبل تحريكها الامر الذي يتضرر منه المدعي الشخصي.[1]

و في بعض التشريعات الجزائية لم يسمح للمدعي الشخصي تحريك الدعوى العامة و مباشرتها بل و اعتبر الادعاء العام صاحب الحق في تحريك الدعوى العامة و مباشرتها و منها القانون العراقي و حيث جاءت في نص المادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة اولا (للادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص إلا أن هناك تشريعات جزائية أجازت للمدعي الشخصي تحريك الدعوى العمومية (كالقانون المصري) و في جرائم الجنح و المخالفات دون الجنايات [2] . و في هذا المبحث سنتناول الاثار المترتبة على تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام و من قبل المجنى عليه في مطلبين.

<u>المطلب الاول:-</u> الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه.

<u>المطلب الثاني:-</u> الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام.

---

[1] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي / الدكتور سامى نصراوي, صفحة (١٣٩) نفس المصدر السابق.

[2] نصت المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية) .

المطلب الاول

الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه.

لكي تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي ان يتصل علمها بوقوع الجريمة, و العلم غالبا ما يتم عن طريق المجنى عليه او المتضرر من الجريمة, و هو ما يسمى بالمشتكي او المدعي بالحق الشخصي و حيث نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية) [١] و قد يتعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية لنفسه لذلك أعطى القانون و في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لمن يقوم مقامه قانونا) الحق في تحريكها, و نجد بعد ان يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل المدعي الشخصي او المشتكي يمارس (الادعاء العام) استعمالها بعد تحريكها, و نتيجة لهذا الارتباط يتعاون المدعي الشخصي مع الادعاء العام لاثبات حقيقة الجريمة و كيفية وقوعها من قبل الجاني و كذلك لاثبات حصول الاضرار المدعي بوقوعها[٢], و بعد تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه تستمر الاجراءات لحين حسمها و إصدار القرار النهائي, و يلاحظ ان القانون العراقي قد حدد انواع الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها بشكوى من المجنى عليه و هذا يعني جواز منع إستمرارية الدعوى في اية مرحلة بناء على طلب المشتكي لانقضاء حق الدولة في العقاب و يدخل في عداد هذه الحالات, التنازل عن الشكوى بموجب احكام المواد (٣٠٢/١٥/١٣/٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و كذلك الصفح عن الجريمة بموجب احكام المواد (١٩٤ / ١٩٨) و الصفح عن الجاني بموجب المواد (٣٣٨, ٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣] و حالة وفاة المتهم بموجب المادة (١/١٥٠) من قانون العقوبات و المواد (٣٠٤/٣٠٠) من قانون الأصول الاحداث الجزائية و صدور قانون بالعفو العام بموجب المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٤] و تقادم الجريمة بموجب المادة (٣٧٨/أ) من قانون العقوبات بخصوص جريمة الزنا, و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والمادة (١٧٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل.

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الدكتور براء منذر عبداللطيف, صفحة ٢١, نفس المصدر السابق.

[٢] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الأول/ الدكتور سامى نصراوي, صفحة ١٤١ نفس المصدر السابق..

[٣] القرار التمييزى المرقم (٤٥ /ت.ج/ ٢٠١٣) بتأريخ (٢٠١٣/٣/١٧) (المبادئي القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية) القاضي/ حسين صالح إبراهيم/ الطبعة الاولى/ ٢٠١٣/ مطبعة هاوار- دهوك/ صفحة (١٠٨) .

[٤] القرار التمييزى المرقم (١٣٩ /ت.ج/ ٢٠١٢) بتأريخ (٢٠١٢/٨/٩) (المبادئي القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية) القاضي/ حسين صالح إبراهيم) صفحة (١١٤) نفس المصدر السابق .

و كما تنتهي الدعوى الجزائية بصدور حكم فيها و إكتسابه الدرجة القطعية و كذلك صدور قرار بالافراج النهائي و ذلك بموجب احكام المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[١]

أما في التشريعات الجزائية العربية و منها القانون المصري فنجد انه بعد تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه الى الجهات المختصة طبقا للقانون فتصبح يد النيابة طليقة من هذا القيد و جاز لها ان تباشر كافة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى و ان تتصرف في التحقيق كما يترأى لها فهي غير ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية او رفعها امام المحكمة فقد ترى بعد تحقيق الدعوى ان الادلة غير كافية فتتأثر بعدم وجود وجه لاقامتها أو ان الواقعة غير معاقب عليها, و مفاد كل ذلك ان غاية ما يطلب من المشتكي هو الاذن بتحريك الدعوى الجزائية , فالشكوى هي مجرد قيد على حرية النيابة في التحريك و رفع الدعوى, فاذا ما زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي المختصة بالدعوى شأنها شأن اي دعوى جنائية لا يلتزم لتحريكها او رفعها شكوى من المجنى عليه, و قد تنتهي الدعوى الجزائية عن طريق التقادم, مضي المدة او وفاة المجنى عليه او التنازل او وفاة المتهم [٢].

وفي القانون الاردني نجد انه متى قدمت الشكوى يكون المجال قد فسح للنيابة العامة و ذلك في الجرائم التي كانت تشترط رفع الدعوى الجزائية و تكون النيابة العامة حرة في مباشرة الدعوى الجزائية بعد ان يتم تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه من حيث القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بالتحقيق و الاتهام والمحاكمة مع الإشارة الى أن النيابة العامة غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية لانه قد يرى بعد تحقيقها ان الادلة غير كافية فتامر بمنع المحاكمة, ولا يحق للشاكي ان يطلب في شكواه الاقتصار على مجرد التحقيق مع المتهم دون رفع الدعوى الجزائية عليه, إذن فالهدف من الشكوى هو منح الإذن للنيابة العامة بتحريكها إما رفعها الى المحكمة فالأمر عائد للنيابة دون قيد عليها في ذلك[٣].

و في الاجمال فأن تقديم الشكوى في الجرائم التي يتطلب فيها القانون ذلك يعني منح النيابة العامة نفس الوضع الذي تكون فيه عندما لا يكون مطلوبا تقديم شكوى في الجرائم الاخرى, على أنه إذا تقدم المجنى عليه بشكواه خلال المدة التي حددها القانون و تراخت النيابة العامة في تحقيقها او التصرف فيها الى ما بعد فوات المدة, جاز له اللجؤ الى طريق الادعاء المباشر لانه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد و ابان عن رغبته في السير فيها فضلا عن انه لا يصح ان يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق او تباطؤها كما نجد في القانون السوري بأن المدعي الشخصي له حق إقامة الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه .

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل / الدكتور سامى نصراوى, الصفحة (١٦) نفس المصدر السابق.

[٢] الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الاجرائية الخاصة بها/ الدكتور عبدالسلام مقلد/ الصفحة (٣١) نفس المصدر السابق.

[٣] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني/ الاستاذ/ الدكتور كامل السعيد, صفحة (١٩٢), نفس المصدر السابق.

حيث بموجب أحكام المادة (١) الفقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل حيث نصت (٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون) و يلاحظ لهذا النص المذكور اعلاه ان تقديم الشكوى من قبل المتضرر. الذي يسمى بالمدعي الشخصي فيكون قد فسح الطريق امام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية و إتخاذ الاجراءات اللازمة في التحقيق و الاتهام و المحاكمة و إذا ما رأت النيابة العامة وجود ادلة كافية فتقرر إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة إلا ان الاصل في القانون السوري و بموجب المادة (١) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام و مباشرتها.

كما نجد ان الحق الشخصي في القانون السوري و في المادة (٤٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت على ان الحق العام و الحق الشخصي تسقط بالتقادم و بالعفو العام و بوفاة المدعى عليه[1].

---

[1] المادة (٤٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل (١. تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه او بالعفو العام او بالتقادم. ٢. وتسقط تبعا لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني

الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام.

الاصل ان الادعاء العام حر في تحريك الدعوى الجزائية او عدم تحريكها و يقيد حقه هذا إذا وجد نص في القانون و ذلك لانه ممثل المجتمع و هو الذي يقدر كيف ان مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك او الامتناع عن رفع الدعوى, غير ان النظم المختلفة لم تعطي دورا واحدا في هذا الصدد نجد ان القوانين الذي أخذ بنظام الاتهام الفردي كالقانون الانكليزى فانه يعطى للافراد حق تحريك الدعوى الجزائية عدا تلك الجرائم التي حددها القانون او التي لا تحرك إلا من قبل الادعاء العام او التي تحتاج الى إذن فيه لتحريكها و في القانون العراقي فان الادعاء العام و في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية يتمتع سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية اما في ظل (قانون الادعاء العام) النافذ [1] فهو ملزم في النظر في شكاوى المواطنين و متابعتها سواء اكانت تلك المقدمة اليه مباشرة او المحالة عليه من الجهات المختصة [2].

و نلاحظ ان الادعاء العام ساهم مع غيره من الجهات القضائية و الجهات المختصة الاخرى الى إتخاذ الاجراءات اللازمة في مرحلة التحري و جمع الادلة و التحقيق و المحاكمة و ذلك في جميع الجرائم سواء التي تستلزم تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه ام الجرائم التي فيها حق عام ولا تستلزم تقديم شكوى فيها.

و هنا يجب ان نفرق بين الجرائم التي يستلزم تقديم شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا و هي الجرائم المحددة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) فأنه ليس للادعاء العام حق تحريكها او إتخاذ أي إجراء فيها لان حق تحريك الدعوى الجزائية معلقة على شكوى المجنى عليه بأعتباره حقا شخصيا بحتا"و يأتي دور الادعاء العام بعد تقديم الشكوى, من حيث الاشراف و مراقبة الاجراءات اما الجرائم الاخرى التي لا يستلزم تقديم شكوى لتعلقها بالحق العام و تشمل غالبية الجرائم المهمة و الخطيرة فأن للادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية و إتخاذ الاجراءات فيها و ان لم يباشرها المتضرر او المجنى عليه لتعلقها بالحق العام, كذلك نلاحظ ان الجرائم المرتكبة خارج العراق لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا باذن من وزير العدل)[3].

---

[1] المادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل (اقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص) .

[2] المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل (على الادعاء العام، القيام بما ياتي: اولا ارسال الشكاوى المقدمة اليه او المحالة عليه الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها

[3] المادة (٣) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل).

و بعد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المعلقة على شكوى من المجنى عليه فان (الادعاء العام) يقوم بالرقابة و الاشراف على الاجراءات التحقيقية و لا يملك صلاحية ايقاف الاجراءات إلا في حالة تحقق احد اسباب إنتهاء الدعوى الجزائية لوفاة المجنى عليه وفق المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات او وفاة المتهم او قد تنتهي الدعوى بتنازل المشتكي. الا انه بالنسبة للجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى او طلب او إذن من جهة المختصة لتعلقها بالحق العام فبعد تحريك الدعوى الجزائية يستمر (الادعاء العام) بمباشرة الدعوى و المراقبة و الاشراف على الاجراءات لحين إحالتها الى المحكمة المختصة ما عدا حالة (طلب ايقاف الإجراءات القانونية بصورة نهائية او وقتية) [١] و ذلك امام اية محكمة قبل صدور الحكم فيها بخصوص بعض الاشخاص بناء على إذن خاص من وزير العدل و في التشريعات الجزائية العربية كالقانون المصري و السوري و الاردني نلاحظ ان اثار تحريك الدعوى الجزائية فيها تختلف عن القانون العراقي نظرا للسلطة الواسعة التي أعطيت لجهاز (الادعاء العام) التي تسمى في القوانين العربية المذكورة اعلاه بالنيابة العامة.

ففي القانون المصري نلاحظ ان النيابة العامة هي السلطة المختصة اصلا بتحريك الدعوى الجزائية و رفعها و لا يشترط ان تقدم الشكوى الى عضو النيابة شخصيا بل يكفي تقديمها الى قلم كتاب النيابة الذي تتولى بدوره عرض الاوراق على محضر النيابة للتصرف فيها طبقا للقانون[٢] و حتى بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه, فيجب تقديم الشكوى شفهية او تحريرية الى النيابة العامة او الى أحد مأموري الضبط القضائي بموجب احكام المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري . و بعد تحريك الدعوى الجزائية تقوم النيابة العامة بانتداب قاضي تحقيق وفق المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري او تتولى هي التحقيق وفق المادة (١٩٩) من نفس القانون المذكور اعلاه, و إذا رأت النيابة العامة ان لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الاوراق[٣] و تعلنه لاطراف الدعوى و يلاحظ القانون السوري ان النيابة العامة لها دور رئيسي في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها حتى بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من قبل المتضرر او ما يسمى بالمدعي الشخصي[٤].

---

[١] المادة (١٩٩) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (لرئيس الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك)

[٢] نصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

[٣] المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (إذا رأت النيابة العامة أن لامحل للسير فى الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق).

[٤] المادة (١) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (١- تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون.٣- ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.

فتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى و إتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة لحين إحالتها الى المحكمة المختصة و لا يجوز وقف السير في الدعوى او تعطيلها إلا في الاحوال المبينة في القانون.

اذا كان الفعل جناية اودع النائب العام التحقيقات التي اجراها الى قاضي التحقيق و اذا كان الفعل جنحة فله ان يحيل الاوراق الى قاضي التحقيق او الى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال. و للنائب العام ايضان يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لايؤلف جرما او لادليل عليه.

و جميع هذه الصلاحيات أعطيت للنيابة العامة بموجب احكام المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥١) المعدل و إذا ما لاحظنا القانون الاردني نجد ان النيابة العامة لها دور رئيسي في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها حتى بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى و يجوز لها مباشرة كافة الاجراءات المتعلقة بالاتهام و التحقيق و المحاكمة[1] و في نفس الوقت ترى ان للنيابة العامة صلاحية منع المحاكمة إذا تبين بعد إنتهاء التحقيق لم يقم دليل على إرتكابه استنادا لاحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) المعدل, و عند ملاحظة القانون العراقي و مقارنته بالقوانين العربية كالقانون المصري و السوري و الاردني نجد إختلاف اثار تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام نظرا لتفاوت صلاحية جهاز الادعاء العام في القوانين المذكورة.

[1] المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) المعدل (١. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ٢-وتجبر النيابة العامة على أقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشروط المعينة في القانون.٣- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

الخاتمة

تناول هذا البحث تحريك الدعوى الجزائية بين المجنى عليه و الحق العام في القانون العراقي و مقارنته مع القوانين العربية و منها القانون (المصري و السوري و الاردني) و حيث لاحظت عند إجراء تلك المقارنة إختلافا في عدة جوانب من حيث الجهة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية أمامها و التقادم للدعوى الجزائية و سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية, فمن حيث الجهة المختصة ان القانون العراقي حدد الجهات المختصة لتحريك الدعوى الجزائية امامها و لم يحصرها بجهاز (الادعاء العام).

الان ان القوانين العربية المتخذة للمقارنة جعل النيابة العامة هي الجهة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية سواء في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى او إذن من جهة مختصة او الجرائم التي تكون متعلقة بالحق العام.

و من حيث تقادم الدعوى الجزائية فنجد ان القانون العراقي لم يأخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية إلا في نصوص متفرقة و في حدود ضيق إلا أن القوانين العربية كالقانون المصري و السوري و الاردني اخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية إضافة الى اخذه بنظام تقادم العقوبة في النصوص العقابية و حيث ان الاخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية يؤدي الى تقليص عدد الدعاوي و تقليل من بذل الجهود و هدر للاموال كذلك نلاحظ ان جهاز (الادعاء العام) قد اعطى له في القوانين المصري و السوري و الاردني صلاحيات واسعة في مجال تحريك الدعوى الجزائية سواء في جرائم الحق العام أو الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى او إذن من جهة مختصة لان (النيابة العامة) لها صلاحية الاستمرار في إجراءات التحقيقية و لها ايضا ان تأمر بحفظ الاوراق التحقيقية إذا وجدت ان الادلة غير كافية لاثبات إرتكاب الفعل الجرمي او أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

و بعد إجراء تلك المقارنة يرى الباحث ان النصوص القانونية للتشريعات العربية المصري و السوري و الاردني اكثر تطورا من القانون العراقي نظرا للجوانب الإيجابية فيها, فنجد ان القوانين العربية المتخذة للمقارنة اخذت بنظام تقادم الدعوى الجزائية التي تؤدي الى تقليص عدد الدعاوى و حتى لا تكون تحريك الدعوى الجزائية سيفا" مسلطا على المتهم الى امد طويل, كذلك نلاحظ ان الصلاحية الواسعة لجهاز (الادعاء العام) له دور كبير في انجاز عدد من الدعوى الجزائية و هي في مراحلها الاول لان (النيابة العامة) في القوانين المقارنة لها صلاحية إصدار امر بحفظ الاوراق إذا وجدت ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان الادلة غير كافية لاثبات إرتكاب الفعل الجرمي للاسباب المذكورة اعلاه يامل الباحث تشريع نصوص جديدة في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) و ذلك بأخذ نظام تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم الحق العام و الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي و كذلك إعطاء صلاحيات واسعة لجهاز (الادعاء العام) من حيث تحريك الدعوى الجزائية و إجراء التحقيق فيها لما فيها من جوانب ايجابية كثيرة و من الله تعالى التوفيق.

الباحث

القاضي

سركوت طه رسول

٢٠١٧/٨/٥

قائمة المصادر:-

أولا"/ الكتب العامة/

١. الدكتور براء منذر عبداللطيف / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, رقم الايداع/ ٢٠٠٨/١٠/٣٦٣٠) الطبعة الاولى/ عمان/ دار الحامد للنشر و التوزيع, سنة ٢٠٠٩.
٢. القاضي/ جمال محمد مصطفى/ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (بغداد/مطبعة الزمان/ ٢٠٠٤) رقم الايداع (٢١١/ لسنة ٢٠٠٤).
٣. الاستاذ/ الدكتور كامل السعيد/ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, رقم الايداع (٢٠٠٧/٥/١٤٨٠) لسنة (٢٠٠٨).
٤. العلامة الاستاذ/ الدكتور/ مصطفى ابراهيم الزلمي (الاستاذ في الشريعة و القانون) (موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية و التشريعات العربية / الطبعة الاولى / (٢٠٠٥) رقم الايداع (٢٠٠٥/٣/٦٧٦) (دار الوائل للنشر و التوزيع) (الاردن/ عمان).
٥. الدكتور سامى نصراوي/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الأول/, مطبعة دار السلام- بغداد/ ١٩٧٦.
٦. الاستاذ/ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم حرية / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الاول/ رقم الايداع/ ١٦٨٦٥ /٢٠٠٨) الطبعة الاولى/ المطبعة شركة العاتك/ ٢٠٠٨.
٧. عبدالرحمن خضر- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣/ مطبعة النجاح/ الطبعة الثالثة / بغداد/ ١٩٤٥.
٨. القاضي /عبدالسلام مقلد/ الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الاجرائية الخاصة بها/ دار المطبوعات الجامعية/ كلية الحقوق الاسكندرية).
٩. عبدالرحمن العلام/ حاكم بداءة بغداد/ شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) الطبعة الثانية/ (الجزء الاول) الناشر /(العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة) سنة (٢٠٠٨).
١٠. الدكتور/ فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي/ استاذ قانون الجنائي في كلية القانون/ الجامعة بغداد (شرح قانون العقوبات/ القسم العام/ بغداد/ مطبعة الزمان/ ١٩٩٢) الناشر/ العاتك بالقاهرة.

ثانيا"/ القوانين/

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٢. قانون أصول العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
٤. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.
٥. قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١١).

٦. قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل.
٧. قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراقي رقم (١٠) لسنة (١٩٩٣) المعدل.
٨. قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧).
٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (المركز القومي للاصدارات القانونية).
١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) (المكتب العربي لمكافحة الجريمة/ بغداد).
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية للجمهورية العربية السورية/ الجزء السابع/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة/ بغداد).
١٢. مجلة الاجراءات الجنائية للجمهورية التونسية/ الجزء الخامس/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة/ بغداد).

ثالثا"/ القرارات/

١. القرار التمييزى المرقم (٥٠ /ت.ج/ ٢٠٠١) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف اربيل) في (٢٠٠١/٧/١٠).
٢. القرار التمييزى المرقم (١٣٧ /ت.ج/ ٢٠١٣) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف اربيل) في (٢٠١٣/٩/٨).
٣. القرار التمييزى المرقم (٢٤ /ت.ج/ ٢٠١٤) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف اربيل) في (٢٠١٧/١/٢٤).
٤. القرار التمييزى المرقم (٢١ /ت.ج/ ١٩٩٩) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف اربيل) في (٢٠٠١/٧/١٠).
٥. القرار التمييزى المرقم (٥٠ /ت.ج/ ٢٠٠١) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف دهوك) في (١٩٩٩/٧/٢٢).
٦. القرار التمييزى المرقم (١٣٩ /ت.ج/ ٢٠١٢) الصادر لدى (رئاسة محكمة إستئناف دهوك) في (٢٠١٢/٩/٨).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
توصية المشرف	٢
المقدمة	٣
المبحث الاول/ مفهوم الدعوى الجزائية	٤-٥
المطلب الاول/ تعريف الدعوى الجزائية و شروطها	٦
الفرع الاول/ تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا" و فقها"	٦
الفرع الثاني/ تعريف الدعوى الجزائية	٦-٧
الفرع الثالث/ شروط الدعوى الجزائية	٧-٨
المطلب الثاني/ الفرق بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية	٩-١١
الفرع الاول/ من حيث أطراف الدعوى	١٢-١٥
الفرع الثاني/ من حيث الجهة المختصة والمدة القانونية	١٦-٢١
المبحث الثاني/ تحريك الدعوى الجزائية	٢٢
المطلب الأول/ تحريك الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه	٢٢-٢٥

المطلب الثاني/ تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام	٢٦-٢٨
المبحث الثالث/ الاثار المترتبة على تحريك الدعوى الجزائية	٢٩
المطلب الأول/ الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى من قبل المجنى عليه	٣٠-٣٢
المطلب الثاني/ الاثار الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام	٣٣-٣٥
الخاتمة	٣٦
المصادر	٣٧-٣٨
الفهرست	٣٩